[472] (عليه السلام) (3). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (4). 49 - باب تأكد استحباب سقى الماء الناس والبهائم ولو في موضع يوجد فيه. [12522] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد ابن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) (1) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): أول ما يبدأ به في الآخرة صدقة الماء - يعني في الأجر -. ورواه الصدوق مرسلا (2). ورواه في (ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن العباس بن معروف، عن محمد بن سنان، عن طلحة بن زيد مثله إلى قوله صدقة الماء (3) [12523] 2 - وعنه، عن محمد بن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان عن مسمع، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: أفضل الصدقة إبراد كبد حرى (1).

_____

(3) التهذيب 4: 331 / 1036. (4) تقدم في الباب 46 من هذه الابواب. الباب 49 فيه 7 احاديث 1 - الكافي 4: 57 / 1. (1) في الثواب: عن جعفر، عن ابيه (عليهما السلام) (هامش المخطوط). (2) الفقيه 2: 36 / 149. (3) ثواب الاعمال: 168 / 2. 2 - الكافي 4: 57 / 2. 2 - الكافي 4: 57 / 2. (1) الكبد الحري: المراد حياة صاحبها لانه (؟) تكون كبد حرى إذا كان فيها حياة، أو = (*)

_____